الاشتراك المعنويّ
والفرْقُ بينه وبين الاشتراك اللّفظيّ

بحثٌ في أصول الفقه

إعداد
د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني
الأستاذ المساعد بقسم القضاء
بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية - جامعة أمّ القرى
١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

ملخّص البحث

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، سيّدنا ونبيّنا محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد :

فإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة بعض الأمور المهمّة في علم أصول الفقه، ويوضّح بعض المسائل الغامضة في هذا الفنّ، ألا هي مسالة ((المشتَرَك المعنويّ)) فإنّ علماء أصول الفقه بحثوا مسألة ((المشتَرَك اللّفظيّ)) وأوسعوه بحثاً ودراسة، ولم ينلْ ((المشتَرَك المعنويّ)) منهم أيّ جهدٍ في مقابلة ما بذلوه مع اللّفظيّ، فاختلط على كثيرٍ من الطّلبة هذين الأمرين، حتّى ظنّ البعض أنهما أمراً واحداً، وأنّه لا فرْق بينهما، فأحببتُ أنْ أكتب في هذا الموضوع، وأبيّن الفرْق بين الأمرين، فذكرتُ فصلاً عن المشتَرَك اللّفظيّ - ولم أتوسّع فيه بالبحث والتفصيل لكونه أحد متعلقات البحث، وليس هو صُلب البحث - وبيّنتُ في هذا الفصل ما تدعو إليه الضّرورة أو الحاجة من (تعريفه – وتحديد معناه عن طريق القسمة – وأنواعه، وكونه خلاف الأصْل) وذلك في أربعة مباحث .

ثمّ بدأت ببحث ((المشتَرَك المعنويّ)) في الفصل الثاني لهذا البحث وجعلته